

وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

يمتد الشريط الساحلي على طول 1600 كلم⁽¹⁾. ويتكوّن خاصة من الملك العمومي البحري الذي يحتوي على حوالي 70 منطقة رطبة من بحيرات وسبخات يكتسي بعضها أهمية عالمية.

وقد تكثفت الأنشطة البشرية على فضاء الشريط الساحلي حيث يتركز أكثر من 70 % من الأنشطة الاقتصادية وثلثي السكان و90 % من الأنشطة السياحية والصناعية. وقد تسبب إشغال الملك العمومي البحري دون وجه قانوني في بروز ظواهر سلبية على غرار ظاهرتي اختلال المنظومات البيئية والانجراف البحري.

وأمام هذه الوضعية، بات من الضروري إرساء آليات قانونية ومؤسسية وبرامج ومشاريع ملائمة لحماية الشريط الساحلي وتهيئته. وفي هذا الإطار اندرج إصدار القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المحدث لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي (فيما يلي "الوكالة").

وأوكلت إلى هذه الوكالة التي اتخذت شكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تخضع إلى إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية وتهيئة الشريط الساحلي وخصوصا التصرف فيه ومتابعة أعمال تهيئته وتسوية الوضعيات العقارية القائمة والمخالفة للقوانين والتراتيب المتعلقة خاصة بالملك العمومي البحري وكلفت كذلك بإعداد دراسات حماية الشريط الساحلي وإحياء المناطق الطبيعية.

وبلغت ميزانية التصرف لـ"الوكالة" لسنة 2010 ما قيمته 3,585 م.د تم استهلاكها بنسبة 90 %. وبلغت اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المصادق عليها على الموارد العامة للميزانية ضمن ميزانية التنمية لـ"الوكالة" للسنة ذاتها على التوالي ما قيمته 12,499 م.د و9,769 م.د.

وللوقوف على مدى توفّق "الوكالة" في القيام بالمهام الموكولة إليها، أنجزت دائرة المحاسبات مهمة رقابية غطت الفترة 2006-2010 وشملت التصرف في الملك العمومي البحري ومدى تحكم "الوكالة" في استغلاله

⁽¹⁾ باعتبار الجزر والبحيرات والسبخات والمستنقعات والمراسي والموانئ البحرية.

ومراقبته وتهيئة الشريط الساحلي وحمايته من الانجراف البحري وكذلك التصرف في بعض المناطق الرطبة، فضلا عن التصرف الإداري والمالي لـ"الوكالة".

I- التصرف في الملك العمومي البحري

يتكوّن الملك العمومي البحري من الملك العمومي البحري الطبيعي، على غرار ضفاف البحر والبحيرات والمستنقعات والسبخات المتصلة طبيعيا وسطحيا بالبحر، والملك العمومي البحري الاصطناعي، على غرار المراسي والموانئ البحرية وتوابعها⁽¹⁾. ويسمح بالاستعمال الخاص للملك العمومي البحري في إطار إشغال وقي أو لزمة طبقا لخصوصية هذا الملك وبصفة متماشية معها. وقد انتهت الفحوصات الجراة بخصوص التصرف في الملك العمومي البحري إلى الوقوف على نقائص تعلقت بالإشغال الوقي والزمات وإخراج أجزاء من الملك العمومي البحري لإدراجها بملك الدولة الخاص وكذلك بمراقبة التصرف في هذا الملك العمومي.

أ- الإشغال الوقي للملك العمومي البحري

بلغ عدد رخص الإشغال الوقي للملك العمومي البحري سارية المفعول في موفى سنة 2010 ما جملة 923 رخصة منها حوالي 70 % أسندت لفائدة شركات سياحية. وتم الوقوف على نقائص تعلقت خاصة بإجراءات إسناد التراخيص وباستخلاص المعاليم الموظفة عليها.

1- إسناد التراخيص

يرخص في الاشغال الوقي للملك العمومي البحري من قبل الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من الوكالة. وينص الفصل 23 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بالملك العمومي البحري على أنه يتم تحديد شروط الإشغال الوقي لهذا الملك بمقتضى أمر، غير أنه لم يتم إصدار هذا الأمر إلى موفى شهر فيفري 2012 وظلت التراخيص تسند اعتمادا على مذكرة داخلية⁽²⁾. وقد أفادت "الوكالة"

⁽¹⁾ الفصل الثاني من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري مثلما وقع تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 افريل 2005.

⁽²⁾ المذكرة عدد 2004/06 بتاريخ 13 سبتمبر 2004 حول توحيد الإجراءات والوثائق الخاصة بمتابعة تراخيص الإشغال الوقي للملك العمومي البحري.

بأنه سبق لها أن أعدت منذ سنة 2001 مشروع أمر في الغرض وأحالته إلى سلطة الإشراف في عدة مناسبات كان آخرها بتاريخ 11 نوفمبر 2011.

ويوظف على كل إشغال وقي معلوم لفائدة الدولة يتحمّله الشاغل وفق نسب لم يتمّ تعديلها منذ سنة 1993. وقد تبين أنّ الإطار القانوني⁽¹⁾ الذي يتمّ اعتماده لاحتساب المعلوم يعود في أغلبه إلى الخمسينات من القرن الماضي ويتسم بالتعقيد مما أدى إلى حصول أخطاء في ضبط المبالغ المستوجبة بالنسبة إلى بعض التراخيص. ومثلاً ورد في محضر جلسة عمل وزارية التأمّت بتاريخ 16 أبريل 2009، فإنّ المعاليم الموظفة لا تتناسب مع المردود الحقيقي للاستغلال، الأمر الذي يستدعي تحيينها تماشياً مع التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفه الشريط الساحلي بما من شأنه أن يدعم ميزانية الدولة بموارد إضافية.

وتبين عدم تحيين المعاليم الموظفة بعنوان 57 ترخيصاً تمّ إسنادها قبل صدور القرار المشترك الصادر عن وزراء المالية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان بتاريخ 6 أكتوبر 1993 والمتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 15 ماي 1992 المتضمن ضبط نسب معاليم الإشغال الوقي للملك العمومي البحري.

وأوضح أنّ وكيل مؤسسة تحصل على ترخيص في الإشغال الوقي بتاريخ 30 سبتمبر 2008 لتركيز وحدة لمعالجة نفايات البلاستيك على مساحة 5000 م² بمنطقة "مدغشقر" بصفاقس ثمّ تحصل بتاريخ 7 سبتمبر 2010 على ترخيص ثانٍ لإشغال مساحة ملاصقة للعقار الأول على مساحة 3000 م² لغاية استغلالها كفضاء مغطى للشحن والتزجيف من قبل شركة ثانية تابعة له، ورد بمطلبه أنّه دمجها مع شركته الأولى لتنمية نشاطها الصناعي والاقتصادي. ولم تولّ "الوكالة" المطالبة بتقديم ما يفيد دمج الشركتين بصفة قانونية ويؤكد انطلاق نشاط وحدة معالجة نفايات البلاستيك واتساع نشاطها بما يتطلب إشغال مساحة إضافية وكذلك ما يثبت تحيين دراسة المؤثرات على المحيط.

(1) - الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 وخاصة الفصول عدد 56 و57 و58 و59 المتعلقة بمعاليم إشغال الملك العمومي البحري.

- القرار المؤرخ في 26 ماي 1950 المتعلق بضبط الضارب الترتيبي (أ، ب، ج) لمعاليم إشغال الملك العمومي البحري.

- القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 1956 والذي تمّ بموجبه ضبط الضارب السنوي "ك".

- القرار المؤرخ في 15 ماي 1992 والمتعلق بضبط نسبة المعاليم الأساسية "ت" المنقح بالقرار المؤرخ في 06 أكتوبر 1993.

وقام ممثل "الوكالة" بصفاقس، بطلب من الدائرة، بمعاينة ميدانية للعقارين المذكورين تبين من خلالها تغيير النشاط الذي أسند على أساسه الترخيص الأول من معالجة نفايات البلاستيك إلى إنتاج الاسمنت المسلح وتجاوز المساحة المرخص في استغلالها بعنوان الترخيص الثاني بما جملته 5500 م²، كما تبين وجود قنوات كبيرة الحجم وفي المقابل غياب فضاء مغطى للشحن والتصرف. وعلى إثر هذه المعاينة، تولت الوكالة بتاريخ 16 سبتمبر 2011 تحرير محاضر مخالفات وإصدار قرارات في سحب الرخصتين.

ويذكر أنه ورد بمحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 2011 بولاية صفاقس أن إجراءات إخراج منطقة "مدغشقر" من الملك العمومي البحري إلى ملك الدولة الخاص قد انطلقت بعد ذلك لتسوية وضعية المنتصبين.

من جهة أخرى، تبين استغلال بعض الشاغلين للملك العمومي البحري دون ترخيص بكل من نابل والمهدية وصفاقس. كما اتضح أن شركة الترفيه السياحي، وهي منشأة عمومية، قامت بتركيز تجهيزات وإحداث شواطئ مهيأة دون الحصول على تراخيص في الإشغال الوقي وقامت بإحالة استغلال مجموعة من تلك الشواطئ إلى البلديات. ولم تتم تسوية وضعية عديد الشواطئ الأخرى المستغلة من طرف الشركة.

وتبين أنه تم تسليم 86 رخصة إشغال وقي بمنطقة "مدغشقر" بصفاقس المدينة ومعمدية الحرس، أسندت 48 رخصة منها بصفة غير قانونية وذلك بمقتضى تعهدات مزيفة⁽¹⁾ مسلمة من طرف رئيس الفرع الجهوي بصفاقس. وأفادت "الوكالة" بأنه تم التفتن لحصول عدة تجاوزات والقيام بناء على ذلك بعملية تدقيق بخصوص التراخيص الممنوحة بولاية صفاقس واتخاذ عقوبات تأديبية ضد المسؤول الجهوي من أجل تسرّه على المخالفين وإحالة ملفه إلى القضاء.

2- تثقيف معاليم الإشغال الوقي ومتابعة استخلاصها

خلافًا للمذكرة الداخلية للوكالة الصادرة تحت عدد 2004/06، لم تقع إحالة جل تراخيص الإشغال الوقي لتثقيف المعاليم المضمنة بها بحسابات قباض المالية بغرض استخلاصها. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم

⁽¹⁾ تقرير رئيس الفرع الجهوي للوكالة بصفاقس بالنيابة بتاريخ 08 أفريل 2011.

إيفاء أصحاب التراخيص بتعهداتهم وبالتالي لم يتجاوز الاستخلاص نسبة 20 % بتاريخ غرة سبتمبر 2011. وبلغت البقايا للاستخلاص ما قدره 10,505 م.د، منها حوالي 7 م.د مهددة بالسقوط بالتقادم. وأصدرت "الوكالة" بتاريخ 21 جويلية 2011 مذكرة لحث رؤساء الفروع الجهوية على مدّ أمناء المال الجهويين بتراخيص الإشغال الوقي لتثقيلا وأفادت في هذا الصدد بأنّ تطبيق "الإشغال الوقي" المعتمدة تسرّب إليها خطأ، وبالتالي فإنّ المبلغ الحقيقي لبقايا الاستخلاص أقلّ من المبلغ المذكور أعلاه دون الإدلاء به.

واتضح أنّ "الوكالة" لم تتمكّن من حصر جملة المعاليم المتخلدة بذمة أصحاب التراخيص المسحوبة خلال الفترة 1997-2010 والبالغ عددها 396 ترخيصا والتي وظف بعنوانها معلوم سنوي بقيمة 246,360 أ.د وهو ما حال دون تثقيلا وخلاصها . وتبيّن أنّها لم تطالب أصحاب هذه التراخيص، عند إسنادهم تراخيص جديدة أو تحيين التراخيص القديمة، بدفع المبالغ المتخلدة بذمتهم ولم تبادر بسحب التراخيص عند مخالفة أصحابها لأحد شروطها .

ولوحظ من ناحية أخرى مواصلة إشغال الملك العمومي البحري من قبل البعض رغم انتهاء صلوحية تراخيصهم منذ سنة 1998 . وقد تخلّدت بذمتهم ديون تراوحت بالنسبة إلى عدد منهم بين 7 أ.د و 15,5 أ.د .

ومن شأن القيام بمجرد كامل لشاغلي الملك العمومي البحري وتسوية وضعيات المخالفين منهم، والإسراع بتصفية وثقليل المعاليم المستوجبة بعنوان تراخيص الإشغال الوقي ومطالبة أصحاب التراخيص بدفع المبالغ المتخلدة بذمتهم قبل تجديدها أو إسنادهم تراخيص جديدة بالإضافة إلى تضمين رقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي لشاغلي الملك العمومي البحري بالتراخيص، أن يسهم في تحسين نسبة استخلاص المعاليم الراجعة إلى ميزانية الدولة .

ب- لزمات استغلال الملك العمومي البحري

بلغ عدد لزمات استغلال الملك العمومي البحري 28 لزمة منها 13 لزمة في طور الاستغلال و 15 لزمة في طور التسوية . وقد اعترت عملية التصرف في الملك العمومي البحري عن طريق اللزمات نقائص تعلقت باللزمات المبرمة قبل تاريخ إحداث الوكالة وبعده وكذلك باللزمات التي هي بصدد التسوية .

1- اللزّات المبرمة قبل إحداث الوكالة

عُهد إلى "الوكالة" منذ سنة 1995 بمهمة إعداد مشاريع عقود لزّات وكراسات شروط استغلال الملك العمومي البحري التي تتم المصادقة عليها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالفلاحة وبأمالك الدولة والتجهيز والصحة العمومية⁽¹⁾ وتبين أنه لم يتم، إلى غاية موفى شهر سبتمبر 2011، تحيين عدد من اتفاقيات اللزّات المبرمة مع الوزارة المكلفة بالتجهيز أي قبل إحداث "الوكالة" وخاصة في ما يتعلق بتعريف اللزّمة وبالأطراف المتعاقدة مما قد يؤدي، في حالة حصول نزاع، إلى صعوبة في إجراء تتبع ضد أصحاب اللزّات باعتبار غياب علاقة تعاقدية صريحة لهم مع الوزارة المكلفة بالبيئة. ويذكر في هذا الشأن لزّات استغلال الميناء الترفيهي بالقنطاوي والميناء الترفيهي بالمنستير وميناء الصيد البحري القديم بشط القراقنة بصفاقس.

وتقتضي عملية التحيين مراجعة تعريف اللزّات التي يرجع تاريخ تحييدها إلى الفترة ما بين 1949 و1995 على غرار تعريف اللزّمة المسندة إلى الشركة العامة للملاحة التونسية والمحدّدة منذ سنة 1949 بحساب فرنك فرنسي واحد للهكتار الواحد.

وقد أدّى عدم تحيين هذه اللزّات، التي تنص على مداخيل لفائدة الدولة فقط، إلى حرمان الدولة من موارد إضافية وخاصة إلى حرمان "الوكالة" من إدراج المعاليم المتعلقة بالمراقبة البيئية.

2- اللزّات المسندة بعد إحداث الوكالة

لوحظ أنّ الاطراف المتدخلة في إعداد مشاريع اللزّات وكراسات الشروط والمصادقة عليها لم تتقيد دوما بما تقتضيه الإجراءات المتعلقة بإسناد اللزّات كما تم تسجيل تقصير في استخلاص المعاليم ومتابعتها.

1-2 إسناد اللزّات

لم يتم في بعض الحالات التقيد بإجراءات إسناد اللزّات وذلك خاصة في ما يتعلق بإعمال المنافسة وتحديد سعر اللزّمة ومدتها. فقد وقعت المصادقة في موفى سنة 2009 على منح لزّمة استغلال أجزاء من الملك

⁽¹⁾ القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي والقانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005.

العمومي البحري إلى شركة الدراسات وتهيئة مارينا الحمامات الجنوبية قصد التصرف في المأوى العمومي الكائن بالجهة الشمالية⁽¹⁾ وذلك دون الدعوة إلى المنافسة، وهو ما من شأنه أن يحل بقاعدة المساواة بين المترشحين وبشفافية الإجراءات وبكافؤ الفرص⁽²⁾. ولئن تم تبرير ذلك بأن الشركة المذكورة تستغل الميناء الترفيهي المجاور لهذا الفضاء، فإنه لم يتبين وجود علاقة وظيفية بين نشاط الميناء والتصرف في المأوى. وقد أفادت "الوكالة" بأن ذلك تم بناء على تعليمات من رئاسة الجمهورية.

كذلك، تمت المصادقة في موفى سنة 2008⁽³⁾ على منح لزمة تهيئة واستغلال أجزاء من الملك العمومي البحري لإقامة مركب ترفيهي وسياحي بنزرت دون الدعوة إلى المنافسة حيث أقرت جلسة عمل وزارية منعقدة بتاريخ 10 مارس 2008 إسناد اللزمة إلى شركة "كاب 3000".

وإنّ عدم إجراء بنّات عمومية لاستلزام الملك العمومي البحري في غياب مبررات تقتضيها موجبات الدفاع الوطني أو الأمن العام مثلما يقتضيه الفصل العاشر من قانون اللزمات⁽⁴⁾، يعدّ خرقاً واضحاً لمبدأ وجوب إعمال المنافسة من شأنه أن يحرم "الوكالة" وميزانية الدولة من أفضل العروض.

وبمخصوص تحديد معلوم استلزام الملك العمومي البحري، تبين أنّ "الوكالة" تلجأ إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتقدير سعر اللزمات وأنّ هذه الأخيرة تعتمد لهذا الغرض أساساً النصوص القانونية المتعلقة بالإشغال الوقي رغم أنّ مدّة استغلال اللزمة وطبيعة الإشغال تختلفان عن تلك المتعلقة برخص الإشغال الوقي.

وبالرغم من تأكيد الوزارة المذكورة على أنّ تلك النصوص تعلقت بصفة عامة باستغلال أجزاء صغيرة من الملك العمومي وذلك بإقامة بعض الإحداثيات من البناءات الخفيفة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الأمر عدد 3725 لسنة 2009 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط للتصرف في مأوى

عمومي بمقابل بالملك العمومي البحري بالجهة الشمالية الحاذية للميناء الترفيهي بالحمامات الجنوبية.

⁽²⁾ الفصل 9 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008 والمتعلق بنظام اللزمات.

⁽³⁾ الأمر عدد 3716 لسنة 2008 بتاريخ 2 ديسمبر 2008 المتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط لتهيئة واستغلال أجزاء من

الملك العمومي البحري بنزرت قصد إقامة مركب ترفيهي وسياحي.

⁽⁴⁾ القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 01 أبريل 2008.

⁽⁵⁾ في تقرير الاختبار المتعلق بتقدير المعلوم المرجعي للزمة استغلال بحيرة تونس الشمالية المنجز خلال 2001.

وقد أدى اعتماد تلك النصوص إلى تحديد معالم منخفضة لتلك اللزمات رغم أهمية المشاريع المنجزة والمردودية المالية المرتقبة. ويذكر بهذا الخصوص أن الإدارة العامة للاختبارات اعتمدت، خلال سنة 2009 لتقدير معلوم استغلال شركة الدراسات ونهية مارينا الحمامات الجنوبية لمأوى عمومي ⁽¹⁾، معلوما قدره 0,500 د/م م وهو نفس المعلوم الذي سبق اعتماده في سنة 2001 بالنسبة إلى عقد لزمة استغلال الميناء الترفيهي بالحمامات لفائدة نفس الشركة.

وبخصوص مدة اللزمة، فقد تمّ تحديدها بالنسبة إلى لزمة إقامة مركب ترفيهي وسياحي بنزرت، بفترة 30 سنة يتمّ تجديدها ضمناً لمدة 20 سنة إضافية بحساب سنتين اثنتين كل مرة مثلما تمّ إقراره بجلسة عمل وزارية بتاريخ 10 مارس 2008 وهو ما يخالف الفصل 18 من القانون المتعلق بنظام اللزمات الذي ينص على أنه لا يمكن تمديد مدة اللزمة إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ولمدة لا تتجاوز سنتين اثنتين وعلى أنه لا يمكن التمديد في مدتها إلا مرة واحدة بطلب من صاحب اللزمة وبناء على تقرير معلل يعدّه مانح اللزمة وذلك في إطار عقد ملحق بالعقد الأصلي.

من ناحية أخرى، لوحظ عدم التقيد بالنصوص القانونية في ما يتعلق بالجهة المؤهلة لإسناد اللزمة وبإجراءات إسنادها حيث صادق والي مدين، خلال شهر جوان 2004، خلافاً لأحكام الفصلين 25 و 26 من القانون المتعلق بالملك العمومي البحري، على عقد لزمة أبرمته البلدية ⁽¹⁾ دون صفة مع شركة التنمية الثقافية والسياحية والترفيه- الملقى- لاستغلال العقار المعروف بمركب الحاج محمد على مساحة تبلغ 1000 م م. وتمّ، بتاريخ 16 جانفي 2004، إبرام كراس للشروط في الغرض. واقتصرت البلدية، بتاريخ 16 ديسمبر 2004، على الحصول على ترخيص في الإشغال الوقي للملك العمومي البحري على مساحة 234 م² لإقامة تجهيزات تتكوّن من هياكل خفيفة وغير ثابتة. غير أنّ الأشغال امتدّت على مساحة تفوق 4 هك وهو ما يعكس تقصير المصالح الجهوية والوكالة في حماية الملك العمومي واستغلاله طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

وخلافاً لأحكام الفصل 25 من القانون المتعلق بالملك العمومي البحري التي تنص على أنّ عقد اللزمة يضبط معلوم الإشغال، فقد تمّ، بمقتضى كراس للشروط، وضع العقار المعني على ذمة الشركة المذكورة مجاناً لمدة أربعين سنة وذلك مقابل مصاريف تكلفة بناء الحل، مما أدى إلى تمكين تلك الشركة من الحصول على منافع وامتيازات دون موجب. وتمّ ذلك بموافقة الأطراف الجهوية ودون اعتراض مختلف المصالح المكلفة بالبيئة.

⁽¹⁾ يحتوي، على 90 موضع سيارة يسمح 3268 م م.

⁽¹⁾ مصادقة المجلس البلدي في دورة استثنائية بتاريخ 20 ديسمبر 2003.

2-2 الاستخلاص والمتابعة

تبيّن أنّ الجهود المبذولة لاستخلاص معلوم اللزّات كانت غير كافية وأنّ متابعة التصرف فيها شابها بعض التقصير. فبخصوص الاستخلاص تنص اتفاقيات اللزّات المبرمة قبل إحداث "الوكالة" على أن يدفع صاحب اللزّمة معلوما سنويا لفائدة قابض المالية. وتقتضي الاتفاقيات التي أبرمت بعد إحداث "الوكالة" استخلاص نسبة 10 % من معلوم اللزّمة لفائدتها علاوة على المعلوم الراجع إلى الدولة.

وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص أنّه لم يتوفّر ما يفيد إحالة كل اتفاقيات اللزّات إلى أمناء المال الجهويين لتثقيلها بدفاتر قباض المالية لاستخلاص المعاليم المتعلقة بها مثلما تقتضيه اتفاقيات اللزّات. كما لوحظ أنّه تمّت إحالة أربع من تلك الاتفاقيات إلى أمناء المال الجهويين بتأخير بلغ أحيانا 5 سنوات. ومن شأن عدم تثقيل اتفاقيات اللزّات أن يؤدي إلى سقوط المعاليم المتعلقة بها بالتقادم.

وأبرزت المعطيات التي تم توفيرها من قبل "الوكالة" أنّ الديون المتخلدة بذمة أصحاب اللزّات إلى موفى شهر جوان 2011 بلغت ما قيمته 1,622 م.د منها 1,195 م.د راجعة إلى الدولة و426,940 أ.د راجعة إلى "الوكالة" في حين اتّضح أنّ الديون التي تخلّدت بذمة "شركة تونس للبحيرات" المستغلة لبحيرة إشكل والراجعة إلى سنة 2000 قد ارتفعت إلى 3,165 م.د⁽¹⁾. وتدعى الوكالة إلى التنسيق مع مصالح وزارة المالية لتحسين المبالغ الراجعة للدولة والمتخلدة بذمة أصحاب اللزّات.

وتجدر الإشارة أنّ هذه الشركة تستغلّ بحيرة إشكل منذ سنة 1998 وأنّه لم يتمّ إبرام اتفاقية معها في ما يتعلق بالجزء البري من البحيرة إلا في سنة 2004 أي بتأخير بلغ حوالي 6 سنوات، مما حرم "الوكالة" والدولة من مداخيل بعنوان تلك الفترة. وأفادت "الوكالة" بأنّ... أصحاب الرئيس السابق ساهموا إلى غاية سنة 2004 في رأس مال الشركة وأنّ نفوذ المذكورين خلال السنوات الأولى من نشاطها وعائلة الرئيس السابق خلال السنوات اللاحقة كان وراء التلدد في خلاص المعاليم...".

⁽¹⁾ محضر الجلسة المنعقدة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتاريخ 20 جويلية 2011.

وبالرغم من أن اتفاقيات اللزمات تنصّ على أنه يمكن فسخ العقد في حالة تخلّد مستحقات بذمة صاحب اللزمة لمدة تزيد عن سنة، فإنّ "الوكالة" لم تتخذ أي إجراء ضد المتلدين. و أفادت الوكالة بهذا الخصوص بأنّ فسخ اللزمة قد يترتب عنه مواصلة الاستغلال بصفة غير شرعية نظرا إلى الصعوبات المتعلقة بإصدار قرارات الإزالة وتنفيذها.

ولوحظ عدم توفر الضمان المالي بعنوان 4 لزمات⁽¹⁾ بقيمة جمالية قدرها 50.000 دينار رغم تنصيب العقود المبرمة في شأنها على ضرورة إيداع صاحب اللزمة ضمانا ماليا بإحدى البنوك بحساب خاص لفائدة "الوكالة".

وبخصوص متابعة اللزمات، تبين عدم تقيّد "الوكالة" دوماً بمقتضيات الاتفاقيات في ما يتعلق بإعداد تقارير مراقبة التصرف حول مختلف اللزمات وبضبط الحدود الترابية لكل لزمة بما من شأنه أن يمكن من مراقبة مدى تقيّد أصحابها بالمساحة موضوع الاتفاقيات.

كما لوحظ عدم إيفاء صاحب لزمة استغلال الميناء الترفيهي بالحمامات الجنوبية بتعهداته في ما تعلق بتشغيل نظام تحويل الرمال الذي يمثّل أحد العناصر الأساسية للزمة باعتبار دوره في التصدي لظاهرة الانجراف البحري بالمنطقة الجنوبية لميناء ياسمين الحمامات، حيث تبين تراجع عرض الشاطئ الجنوبي للميناء مقارنة بسنة 1997 وتراكم كمية من الرمال قدر حجمها بما يناهز 171590 م³⁽²⁾. ولم تتخذ "الوكالة" أي إجراء ضد مستغل اللزمة.

3- اللزمات بصدد التسوية

بلغ عدد اللزمات التي هي بصدد التسوية 15 لزمة. وتتولى "الوكالة"، عند تسوية أو تصفية الوضعيات العقارية للإحداثيات المقامة على الملك العمومي البحري والمخالفة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، إبرام عقد لزمة مع شاغل ذلك الملك⁽³⁾.

⁽¹⁾لزمات استغلال الميناء الترفيهي بالمنستير والميناء الترفيهي بالقنطاوي وشط القراقنة بصفاقس ولزمة بعث مشروع لتربية الأسماك بالأقفاص العائمة بالشابة من ولاية المهدية.

⁽²⁾نتائج المسح الطبوغرافي والقاع البحري للمنطقتين الشمالية والجنوبية لحيط الميناء المنجزة خلال السنوات من 1997 إلى 2008.

⁽³⁾الفصل الخامس من القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

وقد سجلت "الوكالة" ومختلف الأطراف المتدخلة تأخيراً هاماً في استكمال إجراءات تسوية اللزمات المعنية حيث اقتصرَت الإجراءات المتخذة، إلى غاية موافى جوان 2011 بخصوص بعض اللزمات التي يعود عدد منها إلى سنة 1999، على طلب تقدير معلوم اللزمة. كما تم إعداد مشاريع عقود لزمات وكراسات للشروط بشأن عدد من اللزمات الأخرى وإحالتها خلال الفترة الممتدة بين شهري أكتوبر وديسمبر 2010 إلى الوزارة المكلفة بالبيئة للإذن بإتمام إجراءات المصادقة عليها. وقد تعلق البعض من هذه اللزمات بمجالات سبق "للوكالة" أن منحت في شأنها موافقات مبدئية منذ سنة 2002 لتسويتها.

ويذكر أن الوكالة طلبت بتاريخ 28 جانفي 2011 من سلطة الإشراف إيقاف إجراءات المصادقة على مشروع عقد لزمة تربية الأسماك بالأقفاص العائمة بالبقالطة بولاية المنستير نظراً إلى أن أحد المساهمين في الشركة المعنية وهو من أصحاب الرئيس السابق كان محل تتبع قضائي. ولئن أكدت "الوكالة" على أنها قامت بتحرير محضر مخالفة بتاريخ 13 ماي 2011 ضد الشركة لعدم تقيدها بما جاء في الترخيص في الإشغال الوقي وأنها أحالته إلى وكيل الجمهورية كما أنها قامت بإحالة مشروع قرار هدم إلى والي المنستير للإمضاء والتنفيذ فإنه تجدر الملاحظة أن ذلك الترخيص تم منحه منذ 31 ديسمبر 2008 على مساحة 5000 م².

ومعلوم أن التأخير في تسوية تلك الوضعيات أدى إلى حرمان الدولة والوكالة على حدّ سواء من استخلاص المعاليم المترتبة عن استغلال ذلك الملك⁽¹⁾ علاوة على المخاطر التي من شأنها أن تتجرّ عن استغلال الملك العمومي البحري بصفة غير منظمة.

ج - إخراج أجزاء من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاصّ والتفويت فيها

تمّ الوقوف على عدد من النقائص شابت، خلال الفترة 2007-2009، عمليات إخراج أجزاء من الملك العمومي البحري وإدراجها بملك الدولة الخاص وكذلك عمليات التفويت في تلك الأجزاء.

⁽¹⁾ الفصل الخامس من قانون إحداث الوكالة والفصل 25 من القانون المتعلق بالملك العمومي البحري.

1- عمليات الإخراج من الملك العمومي البحري

لئن أُتيحت إمكانية إخراج أجزاء من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص أو بملك الدولة العمومي⁽¹⁾، فإنه من المبادئ العامة للقانون ضرورة المحافظة على الملك العام واقتزان عملية الإخراج بالمصلحة العامة.

غير أنه تبين أنّ بعض عمليات الإخراج من الملك العمومي البحري تمت بصفة غير مطابقة للمقتضيات المتعلقة بهذا الملك أو دون موافقة مختلف المصالح المعنية أو بصفة مخالفة لبند اتفاقيات بعض اللزمات.

فخلال الأحكام الفصل 25 من القانون المتعلق بالملك العمومي البحري والذي ينص على أنه لا يمكن إقامة منشآت أو تجهيزات ثابتة على ضفاف البحر أو داخله إلا بموجب عقد لزمة، فقد تم، خلال سنة 2007، بناء على توصيات من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية بتاريخ 30 سبتمبر 2005، إخراج⁽²⁾ قطعة أرض تمسح 10 هك من الملك العمومي البحري بقمرة وإدماجها بملك الدولة الخاص بغاية إسناد ملكيتها إلى "الشركة السياحية والعقارية مارينا قمرة" لإنجاز ميناء بحري يشيد على ضفافه فضاء تجاري وترفيهي وسكني.

كما تمّ اللجوء إلى تسوية الوضعية العقارية لفضاء ترفيهي بحرية أجيم تمّ إنجازها منذ سنة 2006 دون التقيد بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك بإخراج ما يفوق 4 هك من الملك العمومي البحري وإدماجه بملك الدولة الخاص خلال سنة 2007⁽³⁾ بغرض التقويت في هذه المساحة إلى شركة التنمية الثقافية والسياحية والترفيه - الملقى. وتمّ ذلك باقتراح من "الوكالة" التي دعت الولاية بتاريخ 20 أبريل 2006، وبعلم من الوزارة المكلفة بالبيئة، إلى أن تعرض على الوزارة المكلفة بالتجهيز النظر في إمكانية إخراج العقار المعني بالتسوية من الملك العمومي البحري.

⁽¹⁾ الفصل 16 من القانون المتعلق بالملك العمومي البحري.

⁽²⁾ الأمر عدد 439 بتاريخ 3 مارس 2007.

⁽³⁾ الأمر عدد 1357 بتاريخ 04 جوان 2007.

وقد علّلت "الوكالة" اقتراحها بصعوبة تسوية وضعيّة الفضاء الترفيهي بواسطة ترخيص في الإشغال الوقي نظرا لامتداده على مساحات شاسعة وشموله لانجازات من الصلب⁽¹⁾ في حين أن تسوية مثل هذه الوضعيات تتم في إطار لزمة طبقا لأحكام الفصل الخامس من القانون المحدث لـ "الوكالة".

كما تم، خلال سنة 2008⁽²⁾، إخراج قطعتي أرض كائنتين بالميناء التجاري بحلق الوادي تبلغ مساحتهما الجمليّة 2 هك 13 آر و 84 ص من الملك العمومي البحري وإدماجهما بملك الدولة الخاص وذلك قصد إقامة مشاريع عليهما. وأبرز تقرير الاختبار أن عملية إخراج إحدى القطعتين تمت على سبيل التسوية حيث شرع أحد أصهار الرئيس السابق في إحداث محطة سياحية فوقها لاستقبال رحلات بحرية. ولئن أفادت الوكالة بأنّه لم تقع استشارتها بهذا الخصوص، فقد تبين أنها وافقت بتاريخ 21 نوفمبر 2008 على مشروع الأمر المتعلق بإخراج القطعة المذكورة وأنها اقترحت مزيد تعليل الأسباب.

من جهة أخرى، تم خلال سنتي 2008 و 2009 في إطار المشروع السياحي بهرقلة من ولاية سوسة إخراج قطع أرض تجاوزت مساحتها 344 هك من الملك العمومي البحري وإدماجهما بملك الدولة الخاص⁽³⁾ دون موافقة مختلف مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة. وقد برّرت الوزارة المكلفة بالتجهيز إخراج تلك القطع من الأراضي بعدم وجود انعكاس سلبي على الملك العمومي البحري وهو ما يتعارض مع ما أكدته وزارة البيئة والتهيئة الترابية⁽⁴⁾ من وجود قطع الأرض المعنية بمنطقة ذات خصوصيات طبيعية متميزة تمثل منظومة طبيعية متكاملة تعين المحافظة عليها.

كما برّرت الوزارة المكلفة بالتجهيز موقفها بأن الجزء المعني بالإخراج مشمول بالأمر عدد 2765 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية السياحية بهرقلة من ولاية سوسة. غير أن الأمر المشار إليه لم يحظ كذلك بموافقة المصالح المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالفلاحة التي أكدت على ضرورة استثناء الأجزاء الكائنة بسبخة "عسّة الجريبة" وتلك التابعة لغابة "المدفون" من منطقة التدخل العقاري لهشاشة المنطقة المصنفة بكونها حساسة. ويذكر أن الوزارة المكلفة بالتجهيز المؤهلة⁽⁵⁾ لاقتراح

(1) الملحق عدد 32 من ردّ الوكالة.

(2) الأمر عدد 3621 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008.

(3) الأوامر عدد 2142 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وعدد 2637 بتاريخ 21 جويلية 2008 وعدد 2691 بتاريخ 28 جويلية 2008.

(4) المكثوب عدد 3707 بتاريخ 11 ديسمبر 2008 الموجه إلى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى.

(5) الفصل 16 من القانون المتعلق بالملك العمومي البحري.

الأمر بالإخراج، لئن أُكِّدَت آنذاك وإلى غاية تاريخ 15 مارس 2004⁽¹⁾ على ضرورة إخراج الأجزاء المذكورة من محيط دائرة التدخل العقاري، فإنها قامت بتاريخ 31 ديسمبر 2004 باستصدار الأمر المتعلق بإحداث تلك الدائرة.

وخلافاً لأحكام الفصلين 12 و 21 من اتفاقيتي لزمة تهيئة واستغلال أجزاء من الملك العمومي البحري تخصّصان على التوالي إقامة مركب ترفيهي وسياحي ببنزرت وإحداث ميناء ترفيهي بالحمامات الجنوبية⁽²⁾ وتنصان على أن كل المنشآت المقامة على الملك العمومي البحري تبقى في كل الحالات ملكاً من أملاك الدولة عند انتهاء مدة اللزمة، فقد تم، بناء على قرار الجلسة الوزارية المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2008، إخراج مساحة 11651 م² من حوزة لزمة إقامة مركب ترفيهي وسياحي ببنزرت وإدماجها بملك الدولة الخاص بهدف التقويت فيها إلى الشركة المستثمرة "كاب 3000" لتشييد فضاءات تجارية وترفيهية.

كما تم، خلال سنة 2008، إخراج أجزاء عقارية بلغت مساحتها 7877 م² من حوزة لزمة الميناء الترفيهي بالحمامات الجنوبية. ولئن تمّ تعليل ذلك بتسوية وضعية بناءات أحدثت في إطار مشروع تهيئة الفضاء الداخلي للمارينا، فإن الشركة تولت تهيئة المساحات المعنية وشيّدت عليها بناءات ذات طابع تجاري وذلك في إطار تطبيق اتفاقية اللزمة.

وارتبطت عملية إخراج الأجزاء المذكورة والتقويت فيها بإتخاذ الشركة المعنية من وضعها المالي الصعب. ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن إخراج الملك العمومي البحري إلى ملك الدولة الخاص والتقريط فيه لأسباب تتعلق بوضعية مالية لشركة خاصة.

2- عمليات التقويت

لوحظ، في ما يتعلق بالتقويت في الأجزاء التي تمّ إخراجها من الملك العمومي البحري والمدمجة بملك الدولة الخاص، عدم اعتماد وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على تقارير الاختبار الأولية مما أدّى إلى بيع

⁽¹⁾ المكثوب عدد 192 بتاريخ 15 مارس 2004 الموجه إلى وزارة السياحة والصناعات التقليدية حول مشروع الأمر المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية السياحية بمنطقة هرقلة من ولاية سوسة.

⁽²⁾ المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 722 لسنة 2001 بتاريخ 19 مارس 2001.

عديد الأجزاء بأثمان لا تتماشى مع القيمة الحقيقية لتلك العقارات. فقد تولت هذه الوزارة بمقتضى العقد المؤرخ في 8 جويلية 2010، التقيوت في مساحة 7877 م² تم إخراجها من حوزة لزمة إحداث ميناء ترفيهي بالحمامات الجنوبية لفائدة شركة الدراسات وتهيئة مارينا الحمامات بقيمة قدرها 236,310 أ.د.⁽¹⁾ أي ما يساوي 30 د/للمتر المربع الواحد وهو سعر دون السعر الذي صادقت عليه اللجنة الاستشارية للعمليات العقارية بتاريخ 11 مارس 2009 بعشرة أضعاف والبالغ 300 د/للمتر المربع الواحد وهو ما قوت على الدولة استخلاص مبلغ قدره 2,127 م.د.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تحديد السعر الأولي باعتبار ما أنجزته الشركة من تهيئة الأرض وبالنظر إلى الأثمان المتعامل بها في المنطقة. وبررت الإدارة العامة للاختبارات⁽²⁾ اعتماد سعر 30 د/م م باحتساب الثمن الذي تم بمقتضاه التقيوت لفائدة الشركة المذكورة في سنة 1998 في عقارات بالمنطقة. ويشار إلى أن الأرض المعنية اكتسبت قيمة عقارية إضافية بحكم التطور العمراني الذي شهدته المنطقة.

كما تولت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى عقد تقيوت مبرم بتاريخ 4 أبريل 2007 بيع أجزاء الأراضي التي تم إخراجها من الملك العمومي البحري بقمرت والتي تمسح 10 هك بقيمة 1,450 م.د، أي بحساب 14,5 ديناراً للمتر المربع الواحد، في حين سبق لها أن قدرت بتاريخ 3 مارس 2007 ثمن البيع بقيمة 12,250 م.د أي بحساب 250 ديناراً للمتر المربع الواحد لقطعة تمسح 2,5 هك وبسعر 80 د/للمتر المربع الواحد للقطعة المتبقية والتي تمسح 7,5 هك⁽³⁾. مع الملاحظة أن الرئيس السابق أشّر، بتاريخ 6 مارس 2007، على التقيوت في مساحة 2,5 هك باعتماد سعر الوكالة العقارية السياحية وعلى التقيوت في الجزء الذي يسمح 7,5 هك بالدينار الرمزي.

كما قوت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لفائدة شركة "الحجرة العقارية" بمقتضى عقد مؤرخ في 21 جانفي 2009 في قطعتي أرض تم إخراجها من الملك العمومي البحري بحلق الوادي وإدراجها بملك الدولة الخاص تمسحان 2 هك 13 آر و84 ص بقيمة قدرها 855,360 أ.د.⁽⁴⁾ أي بحساب 40 ديناراً فقط للم² الواحد

⁽¹⁾ تم خلاصه بموجب الوصل عدد 52709 المؤرخ في 07 جوان 2010.

⁽²⁾ مذكرة الإدارة العامة للاختبارات بتاريخ 12 افريل 2010.

⁽³⁾ مذكرة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخة في 3 مارس 2007 والموجهة إلى رئيس الجمهورية السابق.

⁽⁴⁾ تم دفعه بمقتضى الوصل عدد 001760 بتاريخ 19 جانفي 2009.

وذلك بعد خصم مصاريف التهيئة وقيمة المساحات الضائعة، علماً أنّ تقرير الاختبار أشار إلى أنّ القطعتين المذكورتين قريبتان من جميع المرافق وتتميزان بموقع ممتاز وأنّ المنطقة مجهزة بمختلف الشبكات العمومية.

ولم يتمّ، إلى موفى سبتمبر 2011، التقويت في أجزاء مخرجة من الملك العمومي البحري بحرية أجيمن منذ سنة 2007 لتسوية الوضعية العقارية للفضاء الترفيهي المذكور أعلاه. ولئن طلبت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في موفى 2010 من شركة التنمية الثقافية والسياحية والترفيه تسديد ثمن بيع الأرض بقيمة 898,520 أ.د أي بحساب 20 ديناراً للم⁽¹⁾² في أجل لا يتجاوز شهراً، فقد اقترحت التخفيض في الثمن إلى 15 ديناراً للمتر² (2) لأخذ مصاريف التهيئة التي تحمّلها الشركة المعنية بعين الاعتبار، علماً أنّ اللجنة الاستشارية العقارية أكّدت أنّ سعر 20 ديناراً يعتبر عادلاً مقارنةً بالأسعار المتداولة في السوق العقارية بالمنطقة ويأخذ في الاعتبار مصاريف التهيئة.

من جهة أخرى، لوحظ تأخير في استخلاص ثمن بيع بعض الأجزاء التي تمّ التقويت فيها حيث وافقت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على تأجيل خلاص القسط الأخير بقيمة 668,908 أ.د من ثمن بيع مساحة 11651 م² بنزرت إلى شركة "كاب 3000" إلى موفى شهر ديسمبر 2011، في حين أنّ عقد التقويت حدّد أجلاً أقصاه موفى شهر مارس 2010 لتسديد القسط المذكور. وإلى موفى شهر جانفي 2012 لم توفر الوزارة ما يفيد استخلاص ذلك المبلغ.

كما لم تدل الوزارة بما يفيد استخلاص مبلغ 1,450 م.د بعنوان التقويت في مساحة 10 هك لفائدة الوكالة العقارية السياحية في حين ينصّ الاتفاق بين الطرفين على أن يتمّ تسديد المبلغ في أجل شهر من تاريخ إمضاء العقد المبرم في 4 أفريل 2007.

وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى عملية التقويت موضوع عقد البيع المبرم بتاريخ 28 ديسمبر 2009، والمتعلّق بقطعة أرض تمسح 523 هك 99 ار 60 ص تم إخراجها من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص بقلعة الأندلس لفائدة شركة (T.B.P.C) بقيمة 26,200 مليون دولار أمريكي لإنجاز مشروع المرفأ

(1) تقرير الاختبار عدد 09/5100 بتاريخ 17 جويلية 2009.

(2) الإدارة العامة للاختبارات في 23 أفريل 2011 بناءً على مكوّن الإدارة العامة للتصرف والبيوعات بتاريخ 11 مارس 2011.

المالي حيث لم يتم استخلاص ثمن البيع في حين تشير دفاتر الملكية العقارية إلى انتقال ملكية تلك الأرض إلى الشركة المستثمرة.

د- مراقبة الملك العمومي البحري

كلفت الوكالة بمقتضى أحكام الفصل 3 من قانون إحداثها بتسوية وتصفية الوضعيات العقارية القائمة والمخالفة للقوانين والتراتيب المتعلقة خاصة بالملك العمومي البحري. وتم، إلى غاية نوفمبر 1994، إحصاء 1860 حالة عقارية مقامة على الملك العمومي البحري بصفة غير قانونية استدعت 804 حالات منها متبعة ذات أولوية نظرا إلى أنها محدثة بصفة "شبه متعمدة" على الملك العمومي البحري.

وقد تم إحداث لجنة فنية للنظر في عمليات التسوية، غير أنه لوحظ عدم تفعيل مقرراتها حيث اتخذت هذه اللجنة 279 قرار إزالة وهدم واقتُرحت إخراج 222 حالة من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص وتسوية 67 حالة بمقتضى ترخيص في الإشغال الوقي أو لزمة دون أن يتم إلى غاية جويلية 2011 تنفيذ سوى 6 مقررات إزالة وإسناد رخصتين في الإشغال الوقي.

أما بخصوص عمليات المراقبة، فقد أبرزت التقارير المنجزة في الغرض من قبل "الوكالة" أن عدد المخالفات المرتكبة بالملك العمومي البحري بلغ خلال الفترة 2006-2010 ما جملته 638 مخالفة تعلق خاصة بالبناء بالصلب أو بردم سباح أو بعدم التقيد برخص إشغال وقي.

وتجدر الإشارة إلى تعمد بعض الجهات العمومية عدم الالتزام بالنصوص المتعلقة بالملك العمومي البحري حيث تم تسجيل ارتكابها 13 مخالفة خلال الفترة المذكورة أعلاه. وتبقى هذه الجهات وخاصة منها البلديات ⁽¹⁾ التي تندرج ضمن مهامها رفع المخالفات ⁽²⁾ المرتكبة في حق ذلك الملك مدعوة إلى إعطاء المثل في الحفاظ عليه.

⁽¹⁾ تازركة وغار الملح والبرادعة بالمهدية وسوسة المدينة وسليمان وصيادة وخنيس وحمام الأف.

⁽²⁾ الفصل 31 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد

33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أبريل 2005.

على صعيد آخر، اقترحت الوكالة، خلال سنتي 2006 و2007، ما جملة 64 مقرر هدم في شأن المخالفات المرتكبة بالملك العمومي البحري، غير أنه لم يتم إصدار سوى 41 مقرا منها ⁽¹⁾ وذلك بسبب عدم تجاوب بعض الولايات مع إصدار تلك القرارات. وقد أكدت وزارة الداخلية والتنمية المحلية ⁽²⁾ عدم اختصاص الوالي في هذا المجال نظرا إلى أن الأمر المتعلق بتفويض بعض صلاحيات الحكومة إلى الولاية ⁽³⁾ لا ينص على تفويض مثل هذه الصلاحية. كما اعترضت نفس الوزارة على إحالة المحاضر المتعلقة بالمخالفات على الولاية باعتبار عدم التنصيص عليهم بالفصل 31 من القانون المتعلق بالملك العمومي البحري ضرورة أن هذا الفصل عهد لأعوان التراتيب التابعين للجماعات المحلية بمهمة رفع المخالفات المرتكبة بالملك العمومي البحري.

وتدعى الأطراف المعنية إلى تدارك هذا الوضع الذي يتطلب اتخاذ قرارات هدم خاصة في ظل الإشكاليات المطروحة مع السلط الجهوية، خاصة أن الفصل 30 من القانون المذكور أعلاه ينص على أنه "... يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يأذن باتخاذ التدابير اللازمة عند الاقتضاء بتنفيذ الأشغال الضرورية لدرء الأضرار اللاحقة بالملك العمومي البحري على نفقة المخالف...".

ولا يقتصر التصدي للمخالفات المرتكبة بالملك العمومي البحري، في ما يتعلق بالبناءات بالصلب، على إصدار قرارات الهدم وإنما يتطلب تنفيذها عبر توفير التجهيزات اللازمة في الغرض وتسخير القوة العامة وهو ما يتطلب تظافر مجهودات كل الأطراف المتدخلة في هذا المجال. وقد تبين أن التنفيذ لم يشمل سوى 34 قرار هدم من بين 108 قرارات تم إصدارها خلال الفترة 2006-2010.

ولتبرير عدم اللجوء إلى سحب الرخص ⁽⁴⁾ من مرتكبي المخالفات المتعلقة بالإشغال الوقي للملك العمومي البحري، أفادت "الوكالة" بأن ذلك لا يترتب عنه إخلاء للعقار بصفة آلية بل قد يكون مطية للشاغل لمواصلة الاستغلال بصفة عشوائية.

⁽¹⁾ تقرير المراقبة لسنتي 2006 و2007.

⁽²⁾ المکتوب الموجه إلى ولاية جندوبة بتاريخ 10 سبتمبر 2008.

⁽³⁾ الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989.

⁽⁴⁾ المذكرة الداخلية عدد 2004/06 بتاريخ 13 سبتمبر 2004 حول توحيد الإجراءات والوثائق الخاصة بمتابعة تراخيص الاشغال الوقي للملك العمومي البحري .

من جهة أخرى، ترتبط نجاعة عمليات المراقبة بمدى توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة، غير أنه لوحظ عدم كفاية هذه الموارد على نحو يتلاءم مع طول الشريط الساحلي. ويذكر أن عدد الأعوان المكلفين بالمراقبة لم يتجاوز 34 عوناً يضاف إليهم رؤساء الفروع البالغ عددهم 10 وأن عدد أعوان "الوكالة" المؤهلين لممارسة وظائف الضابطة العدلية وتحرير محاضر البحث والمخالفات لم يتعد 13 عوناً.

II- حماية الشريط الساحلي من الانجراف البحري

تمثل نشاط "الوكالة" في مجال حماية الشواطئ من الانجراف البحري أساساً في إعداد الدراسات وتنفيذ بعض المشاريع النموذجية. وقد لوحظ تداخل بين مهامها ومهام الوزارة المكلفة بالتجهيز حيث تبين أنها شرعت في شهر مارس 2009 في إنجاز دراسة تخص منطقة سيدي فرج بقرقنة في حين أنه سبق للوزارة المعنية أن قامت خلال الفترة 2007-2009 بإنجاز دراسات وأشغال لصيانة أجزاء من الشريط الساحلي من الانجراف بما فيه المنطقة المذكورة التي بلغت الأشغال المتعلقة بحمايتها 2,8 م.د.

أ- البرنامج الوطني لحماية الشواطئ من الانجراف البحري

في إطار البرنامج الوطني لحماية الشواطئ من الانجراف البحري، أعلنت مصالح الوزارة المكلفة بالتجهيز في سنة 1998 عن طلب عروض دولي لإعداد دراسات خاصة بحماية ست مناطق تمتد على طول 40 كلم من الشريط الساحلي، تستدعي تدخلاً فورياً. وطبقاً لأحكام الفصل الثالث من قانون إحداثها، تم، في سنة 1999، تكليف "الوكالة" بإعداد عقود الصفقات بلغت قيمتها 1,901 م.د. ومتابعة تنفيذها. غير أنه لوحظ تسجيل تأخير في إبرام الصفقات المتعلقة بثلاث دراسات تجاوز سنتين من تاريخ مصادقة اللجنة العليا للصفقات في 22 أكتوبر 1998.

ولئن حددت آجال إتمام الدراسات بسنتين اثنتين في أقصى الحالات، فقد تجاوزت مدة الإنجاز الفعلية سبع سنوات بالنسبة إلى أربع دراسات امتدت إحداها إلى سنة 2009. وتبين كذلك عدم إتمام الدراسة المتعلقة بمنطقة سوسة الشمالية نظراً إلى اقتراح مكتب الدراسات إبرام ملحق للصفقة الأصلية تضمن زيادة في كلفتها بنسبة 67%. ولم يصدر إذن بتوقيفها إلا بعد مرور 7 سنوات من تاريخ توقفها الفعلي في سنة 2003. كما لم يتم

إتمام الدراسة المتعلقة بمنطقة رادس- سليمان ولم تتخذ الوكالة قرارا بتوقيفها إلا بعد سنتين من توقفها الفعلي في 2006 نتيجة خلاف مع صاحب الصفقة .

ويرجع طول آجال إنجاز تلك الدراسات أساسا إلى التأخير الذي سجلته "الوكالة" في المصادقة على التقارير الخاصة بكل مرحلة من مراحل الدراسات، والذي تجاوز في بعض الحالات سنتين، علما وأن تأخير مكاتب الدراسات في إنجاز المهام الموكولة لها لم يتجاوز في أقصى الحالات 53 يوما.

ولئن تمت المصادقة على جل الدراسات بعد الاستعانة بخبيرين فرنسيين، فقد شرعت "الوكالة" في سنة 2010 في إجراء اختبار ثانٍ لنتائج هذه الدراسات عن طريق مكتب دراسات هولندي. وأفادت "الوكالة" بأن ذلك كان تنفيذا لقرارات مجلس وزاري انعقد في 12 فيفري 2010 وأوصى خلاله الرئيس السابق بمزيد التعمق في الدراسات .

ومن شأن طول المدة التي استغرقها إنجاز تلك الدراسات وتفاقم ظاهرة الانجراف البحري بالشواطئ المعنية أن ينعكس سلبا على كلفة أشغال الحماية والاستصلاح والمقدرة في بداية المشروع بجوالي 120 م.د، حيث لم يتم الشروع في تنفيذ أشغال حماية الشواطئ المدرجة بالبرنامج الوطني لحماية الشواطئ من الانجراف البحري إلى موفى سنة 2011 .

ب- المشاريع النموذجية

أنجزت "الوكالة" بعض المشاريع "النموذجية" لحماية الشواطئ من الانجراف البحري وتركزت أساسا بمنطقتي سيدي بوسعيد والحمامات الشمالية بالقرب من الإقامات الرئاسية . كما قامت الوكالة بتغذية بعض الشواطئ الأخرى بالرمال . وتم تسجيل ملاحظات تعلقّت خاصّة بضعف تحديد الحاجيات وعدم إتمام الدراسات قبل انطلاق الأشغال بالنسبة إلى المشاريع الحاذية للإقامات الرئاسية وبعض المشاريع الأخرى .

1- المشاريع الحاذية للإقامات الرئاسية

خلافًا لأحكام الفصل التاسع من الأمر المنظم للصفقات العمومية، لم يتم تحديد الحاجيات بالنسبة إلى مشاريع حماية الشواطئ الحاذية للإقامات الرئاسية من الانجراف البحري بالدقة المستوجبة مما أدى إلى إبرام عقود

تكميلية بمبالغ مضاعفة للمبالغ التعاقدية وهو ما ترتب عنه ضرر مالي لـ "الوكالة". ويذكر في هذا الشأن صفقة الدراسة الخاصة بإحداث مرفأ وشاطئ نموذجي بسيدي بوسعيد المبرمة بتاريخ 29 جانفي 2004 والبالغة 160,891 أ.د حيث تم بتاريخ 8 أوت 2005، بعد الانتهاء من إنجاز المرحلتين الأولى والثانية إبرام ملحق لها بقيمة 481,570 أ.د وذلك لتعويض أعمال النمذجة الفيزيائية ثنائية الأبعاد المدرجة بالصفقة بمبلغ 50,995 أ.د. بنمذجة فيزيائية ثلاثية الأبعاد حملت "الوكالة" أعباء مالية إضافية بلغت 430,575 أ.د.

وقد ناهزت بذلك قيمة الملحق ثلاثة أضعاف مبلغ الصفقة الأصلية دون تفعيل المنافسة. وجدير بالذكر أن الخبيرين الفرنسيين المكلفين بتقييم الدراسة هما اللذان سبق لهما أن اقترحا، عند إعداد العناصر المرجعية للدراسة، النمذجة الفيزيائية ثنائية الأبعاد. وباعتبار أن صاحب الصفقة غير مختص في القيام بالنمذجة الفيزيائية ثلاثية الأبعاد، وخلافا لمقتضيات الصفقات العمومية، التي تدعو إلى تفعيل المنافسة، فقد طلبت منه الوكالة استشارة المخابر الأجنبية المختصة في المجال في مرحلة أولى وكلفته بمناقشة العرض المالي لأحد المخابر المشاركة في مرحلة ثانية. ومن شأن هذا التمشي أن لا يحفظ مصالح "الوكالة" من ناحية وأن يفسح المجال لمكاتب الدراسات للاتفاق وفرض الأسعار التي ترغب فيها.

كما تبين ضعف تحديد الحاجيات بخصوص مشروع إحداث المرفأ والشاطئ النموذجي بسيدي بوسعيد المذكور أعلاه حيث تعاقدت الوكالة، بتاريخ 26 أفريل 2004، مع إحدى المقاولات لإنجاز شاطئ طوله 50 مترا وعرضه 20 مترا بمبلغ 293,263 أ.د. وأثناء القيام بالأشغال، تقرر التمديد في طول الشاطئ إلى 120 مترا وفي عرضه إلى 35 مترا مما استوجب إبرام عقد تكميلي على سبيل التسوية مع نفس المقاول وإصدار إذن بالتزود لشركة أخرى بمبلغ 29,957 أ.د فبلغت بذلك القيمة النهائية للأشغال المنجزة 710,524 أ.د دون اعتبار كلفة الأشغال التي أنجزتها مصالح وزارة الدفاع الوطني والمنشأة العمومية "سومتراجات". وقد أفادت "الوكالة" بهذا الخصوص بأن ذلك يعود إلى تأكد استغلال الشاطئ في صائفة 2004 وإلى تدخل الرئيس السابق وزوجته ومستشاريه في متابعة إنجاز الأشغال.

وبموجب عقد تكميلي مؤرخ في 3 ماي 2006، تم الترفيع من 528,047 أ.د إلى 613,322 أ.د في قيمة صفقة دراسة حماية هضبة وشاطئ سيدي بوسعيد من الانجراف البحري المبرمة بتاريخ 2 نوفمبر 2004 والتمديد في الآجال التعاقدية إلى 14 شهرا. وقبل الانتهاء من إنجاز هذه الدراسة التي تشمل الجزء المتعلق بالشاطئ النموذجي، تعاقدت "الوكالة" بتاريخ 18 جانفي 2007 مع مجمع مكاتب دراسات آخر لإنجاز دراسة

تتعلق بنفس الشاطئ بقيمة 143,360 أ.د، وتم الترفيع فيها إلى 182,560 أ.د بموجب ملحق أبرم بتاريخ 14 ديسمبر 2007. ولم يتم استكمال الدراسة الأولى إلى موفى شهر جانفي 2012.

وفي إطار تهيئة نفس الشاطئ النموذجي وتعليمات من رئاسة الجمهورية، أبرمت بلدية سيدي بوسعيد صفقة مع المنشأة العمومية "سوماتراجات" بمبلغ 150 أ.د. غير أنه تم أثناء الإنجاز إدراج زيادة في حجم الأشغال وإضافة عناصر جديدة بمبلغ 366,364 أ.د. ونظرا لعدم قدرة البلدية على تحمّل تلك التكلفة الإضافية فقد تم، بإذن من وزيري المالية والبيئة والتنمية المستدامة، تسوية وضعيتها عن طريق صفقة بالتراضي بتاريخ 5 أفريل 2007. وجدير بالملاحظة أنه تم إنجاز تلك الأشغال دون انتظار إتمام الدراسة المتعلقة بحماية الشاطئ من الانجراف البحري المشار إليها أعلاه والتي انطلق إنجازها بتاريخ 22 جانفي 2007. كما أنه تم الإذن بانطلاق الأشغال دون انتظار الانتهاء من الدراسة المتعلقة بحماية المنحدر الشمالي الشرقي لهضبة سيدي بوسعيد والتي تشمل بدورها الشاطئ المذكور.

من جهة أخرى، شرعت "الوكالة" في إنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة وحماية شاطئ خاص بالحمامات قبل إنجاز الدراسات المتعلقة بها وأبرمت بتعليمات من مصالح رئاسة الجمهورية⁽¹⁾ صفقة بالاتفاق المباشر مع المنشأة العمومية "سوماتراجات" في 4 أفريل 2007 بمبلغ 263,397 أ.د لتهيئة الشاطئ الحاذي لإقامة الخيرات بالحمامات وذلك بغرض استعماله في صائفة 2007. وتمثلت مكونات المشروع في تغذية الشاطئ بالرمال وإقامة حاجز من مادة "Géotube" معبأة بالرمال لحماية الشاطئ من العوامل الطبيعية.

وتبين أنّ المادة التي صنع منها الحاجز تمّ توريدها من هولندا وتركيبها دون أن تقدّم الشركة صاحبة الصفقة نتائج الاختبارات الفنية المخبرية لخصائص تلك المادة، في ما يتعلق أساسا بقدرتها على مقاومة أشعة الشمس. وقد تعرّض جزء من الحاجز في خريف 2007 إلى التلف نتيجة تقطع أحد أجزائه وهو ما تسبّب في تسرب الرمال والاضمحلال التام في سنة 2009 ليصبح بذلك الشاطئ عرضة للانجراف البحري. وأدى ذلك إلى تحمّل "الوكالة" كلفة إضافية بلغت 157,035 أ.د بعنوان إحداث حاجز جديد من الحجارة بناء على دراسة أنجزها مكتب مختص في سنة 2009.

⁽¹⁾ محضر جلسة بتاريخ 30 مارس 2007 بمقر شركة سوماتراجات.

2- مشاريع أخرى

تولّت "الوكالة" في 25 ماي 2009 إصدار طلب عروض يتعلّق بمشروع استصلاح شواطئ بتونس الكبرى وشاطئ "قنقلة" بـتبنجة وأرخبيل قرقنة يشمل قسطين من الأشغال التي تتمثل في نقل الرمال وبسطها بتلك الشواطئ. وخلافاً لمقتضيات الفصل 14 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والذي ينصّ على أنّه لا يجوز لنفس الوكيل أن يمثّل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة، تقدّم أحد الوكلاء بعرضين عن شركتين مختلفتين تضمّنا نفس المعدات بالنسبة إلى القسطين وهو ما مكّن إحدى الشركتين من الفوز بالقسط الأول بقيمة 840,959 أ.د. وأتاح للشركة الثانية الفوز بالقسط الثاني بقيمة 191,766 أ.د.

وتجدر الإشارة إلى أنّ "الوكالة" لم تقبل، بالنسبة إلى القسط الثاني، سوى العرضين الفئتين للشركتين المذكورتين وقامت بالتالي بدعوتهما إلى تقديم عرضيهما الماليين. وتبيّن أنّ قيمة العرض الذي تمّ قبوله تجاوزت التقديرات بنسبة 182 %. وبرّرت "الوكالة" هذا الفارق المشطّ بأنها لم تأخذ بعين الاعتبار الكلفة الحقيقية لنقل الشاحنات بطاح قرقنة والذي قدرته بمبلغ 200 دينار عن كل شاحنة ذهاباً وإياباً مقابل مبلغ 34 دينار حسب ما هو مبين بموقع واب الشركة الجديدة للنقل بقرقنة، علماً بأنّ هذه الأشغال قد تمّ تنفيذها قبل إتمام الدراسة حول حماية جزيرة قرقنة من الانجراف والتي تمّ إنجاز المرحلة الأولى منها في الثلاثية الأولى لسنة 2010.

III- التصرف في المناطق الرطبة

تعدّ المناطق الرطبة من بين مكونات الشريط الساحلي وهي تشمل خاصة البحيرات والواحات الساحلية والسبخ. ونظراً إلى أهمية السبخ والواحات التي تعتبر مناطق حساسة تسوجب الحماية باعتبار مساهمتها في المحافظة على التنوع البيولوجي وحماية الأنواع المهددة بالانقراض، فقد تمّ وضع برنامج وطني لتهيئة واستصلاح السبخ التي تمثل نسبة 25 % من المناطق الرطبة ⁽¹⁾ شمل في بادئ الأمر ثمانية سبخ ذات أولوية ⁽²⁾ ثم تمت إضافة أربع سبخ أخرى ⁽³⁾. كما تمّ إفراغ خليج قابس بمشروع خاص. وقد تمّ الوقوف على نقائص تعلقت بانجاز الدراسات وبأشغال استصلاح وتهيئة سبخة بن غياضة.

⁽¹⁾ محضر جلسة العمل الوزارية بتاريخ 2 افريل 2001.

⁽²⁾ سبخة أريانة وسبخة بن غياضة بالمهدية وسبخة فليبية وسبخة قرية وسبخة سليمان وسبخة السيجومي وسبخة رادس والمكين.

⁽³⁾ سبخة سيدي خليفة وسبخة الديماس وسبخة الساحلين وسبخة المالح.

أ- إعداد دراسات تهيئة السباح والواحات الساحلية

شهد تجسيم برنامج استصلاح السباح الساحلية وتشيئها تأخيرا في إنجاز الدراسات الذي تواصل على مدى المخططين العاشر والحادي عشر للتنمية لیتّم، حسب إفادة "الوكالة"، الانتهاء من إعداد الدراسات المتعلقة بتسع سباح من مجموع 12 سبحة في موفى شهر أكتوبر 2011.

وتعلّقت النقائص التي اعترت إعداد الدراسات بالتأخير في إنجاز وختم البعض من الصفقات وخاصة بطول إجراءات إبرام عدد منها على غرار صفقة دراسة تهيئة واستصلاح كل من سباح المكين وراس والسيجومي و صفقة الدراسة العقارية لسبحة أريانة.

كما شهدت بعض صفقات الدراسات تغييرا في مكوناتها أثرت على الأثمان وأخلّت بقواعد الشفافية والمنافسة. فقد تمّ تنقيح صفقة دراسة المسطح المائي لميناء بن غياضة بمقتضى ملحق عدد 1 صادقت عليه اللجنة العليا للصفقات بتاريخ 17 مارس 2009 تضمنّ خاصة التخفيض في السعر الجزافي للمرحلة الثانية من الدراسة والاستغناء عن المرحلة الثالثة المتمثلة في إعداد ملف طلب العروض مما أدى إلى الخطّ في مبلغ الصفقة من 188 أ.د إلى 159 أ.د.

وكان بإمكان الوكالة، عند فرز العروض المالية، توفير مبلغ 18 أ.د لو أخذت التغييرات المذكورة بعين الاعتبار لإعادة ترتيب العروض إذ كان ذلك سيؤدّي إلى فقدان مكتب الدراسات الذي قدّم عرضا بقيمة 159 أ.د للمرتبة الأولى لفائدة مكتب ثان عرض مبلغ 141 أ.د. ولئن بررت الوكالة الاستغناء عن تلك المرحلة بإدراج المرحلة الثانية المتعلقة بتشيئ سبحة بن غياضة ضمن المشاريع الكبرى المقترحة للإنجاز والتمويل من قبل مستثمر خاص، فإن ذلك تمّ إقراره بجلسة وزارية تمت بتاريخ 5 مارس 2007 أي قبل فتح العروض المالية والمصادقة على الصفقة.

وبخصوص الواحات، يندرج مشروع حماية الثروات البحرية والساحلية بخلّيج قابس في إطار المحافظة على التنوع البيولوجي للمنظومة البيئية للمنطقة المعنية التي تشهد ضغطا عمرانيا وصناعيا متزايدا علاوة على أنشطة الصيد البحري العشوائي. وتمت المصادقة على عقد الهبة لتمويل المشروع بتاريخ 27 أفريل 2005 على أن يتمّ الختم في موفى 2009.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع الذي حظي بموارد مالية هامة في حدود 10 م.د لم يدرج ضمن مكوّناته معالجة التلوث الذي يشكو منه خليج قابس جرّاء تسرّب مادة الفوسفوجيبس في مياه البحر . . وقد أفادت "الوكالة" في ردّها " . . بأنّ إشكالية مقاومة التلوث بالفوسفوجيبس لم يتمّ إفراؤها بمحور خاص بها أو مستقل ولم تدرج ببرنامج المشروع عند إعداده، وإنّما تمّ التعرّض لهذه الظاهرة بمناسبة إعداد دراسة تحليل نوعية وجودة المياه بخليج قابس وكذلك بدراسة تقليص تأثيرات التلوث على التنوع البيولوجي . . . " .

ولوحظ أنّ "الوكالة" التي عهد إليها إنجاز بعض مكوّنات المشروع لم تتعاقد إلى موفى جويلية 2011 بشأن إنجاز دراسة الجدوى لوضع أرصفة اصطناعية لحماية وتنمية اتاجية الثروات البحرية بكلفة تقديرية قيمتها 350 أ.د. وقد حال هذا التأخير دون الشروع في إنتمام الإجراءات المتعلقة بصناعة وتركيز أرصفة حماية وتنمية إنتاجية الثروات البحرية وصناعة وتركيز أرصفة لمنع الصيد بالكرّارة وتأريم ⁽¹⁾ موقع تجريبي بجنوب جزر قرقرنة بكلفة 963 أ.د. وتبيّن أنّ وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، تقوم بدورها بإنجاز مشروع "الصنع ووضع أرصفة اصطناعية بالسواحل التونسية" تعلق قسط منه بمناطق متواجدة بخليج قابس وبقرقرنة.

ب- إنجاز أشغال تهيئة وتطهير السباح الساحلية

لم يتم، إلى غاية موفى أكتوبر 2011، إنجاز سوى الأشغال المتعلقة بمشروع تهيئة كل من سبخة قرربة وسبخة بن غياضة والاقتصار، بالنسبة لبقية السباح وعددها سبعة، على إعداد الدراسات وذلك بسبب عدم توفر التمويلات الضرورية للقيام بأشغال التهيئة والحماية حيث تتطلّب عملية تطهير سبخة المكين فحسب اعتمادات بقيمة 30,6 م.د .

ولئن تتولى "الوكالة" سنويا تنظيف وحرث ضفاف السباح لتحسين وضعها البيئي، فإنّ هذه الإجراءات لا يمكن أن تكون إلاّ وقتية باعتبار أنّ الوضع بأغلب السباح، مثلما بينته الدراسات المنجزة في الغرض، يتطلب تدخلات أكثر نجاعة ومردودية. كما أنّ الاقتصار على إعداد الدراسات والتأخير في إنجاز أشغال التهيئة يتطلب إعادة تحيين تلك الدراسات وبالتالي تخصيص اعتمادات جديدة بشأنها .

(1) balisage

ويهدف مشروع استصلاح وتهئية سبخة بن غياضة ⁽¹⁾ إلى تحسين نوعية المحيط والعمل على
 تهيئة السبخة عبر إحداث بحيرة اصطناعية وميناء ترفيهي. وقد صادقت اللجنة العليا للصفقات بتاريخ
 26 نوفمبر 2006 على إسناد إنجاز المرحلة الأولى من مشروع تهئية سبخة بن غياضة إلى مجمع
 المقاولات "B.T.M.S-TC." بمبلغ قدره 28,437 م.د. وقد أفضت الأعمال الرقابية إلى الوقوف على نقائص
 ارتبطت بعدم التقيد بالنصوص المنظمة للصفقات العمومية في ما تعلق خاصة بإجراءات إبرام الصفقة وإنجاز
 الأشغال.

لئن خول الأمر المنظم للصفقات العمومية ⁽²⁾ إمكانية دعوة المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة
 بما فيها الوثائق الإدارية كتابيا عند الاقتضاء إلى استيفاء وثائقهم في أجل محدد باستثناء الوثائق التي تعتمد في تقويم
 العروض فقد تولت "الوكالة" في ثلاث مناسبات مراسلة كل المقاولات ودعوتها إلى استكمال عروضها بالوثائق
 المنقوصة وذلك بالرغم من توفر عناصر الإقصاء المرتبطة بعدم مطابقة بعض العروض المتعلقة بالمشروع لعدد من
 المعايير الفنية المنصوص عليها بكراسات الشروط وتعدد الأسباب الجوهرية لاعتبار طلب العروض غير مجدٍ.

وتعلقت حالات عدم مطابقة العروض بعدم تقديم العارضين لما يثبت التأهيل المطلوب لإنجاز الأشغال
 في جميع الاختصاصات من ذلك عدم تقديم أحدهم ما يثبت التأهيل الخاص بقسط الأشغال البحرية الذي مثل
 49 % من الأشغال الجمالية. كما تعلقت أيضا بعدم استجابة بعض العروض إلى عناصر المطابقة الفنية مثل إنجاز
 أشغال فاقت قيمتها 5 م.د. وتحقيق رقم معاملات فاق 15 م.د. وبعض الاختصاصات المقترحة لإدارة المشروع.

وخلافا لأحكام الفصل 76 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، فقد قبلت لجنة الفرز بعض العروض
 بالرغم من تولى بعض العارضين تغيير مناولين، تبين أنهم لا يملكون التأهيل اللازم وتعويضهم بمناولين آخرين.

وخلافا لأحكام الفصل 13 من الأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، بررت اللجنة العليا للصفقات
 المصادقة على إسناد الصفقة إلى مجمع المقاولات المذكور بقدرة أعضائه على إنجاز المشروع كل في اختصاصه
 وذلك بناء على رأي "الوكالة" التي أقرت بأن شركة "TC.M" لم تنجز مشاريع بحجم الأشغال البحرية لمشروع

⁽¹⁾ يطلق عليها لاحقا بالمشروع.

⁽²⁾ مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006.

تهيئة سبخة بن غياضة وإنما أنجزت مشاريع بحرية ذات حجم متوسط في ظروف وآجال طيبة. واقترحت الوكالة إمكانية إنجاز مقاولات Bonna أو Soroubat جزء من الأشغال المذكورة والمتعلقة منها بأشغال الجهر وحماية السبخة التي سيتم إنجازها في اليابسة.

ونتيجة لهذا الاختيار، لاقى تقدّم الأشغال البحرية صعوبات بالرغم من إرجاء الجزء المتعلق بإنجاز القنال الجنوبي إلى المرحلة الثانية من المشروع حيث لم يتم، إلى موفى شهر أكتوبر 2011، استلام جزء من الأشغال بالرغم من انقضاء الآجال التعاقدية للمشروع منذ أكثر من ثلاث سنوات.

ولوحظ أنّ " الوكالة " لم تتولّ تأمين المسؤولية ⁽¹⁾ العشرية لمجمع المقاولات ولمكتب المراقبة الفنية في ما يتعلق بإنجاز منشأة العبور التي تم تقدير كلفتها بحوالي 750 ألف دينار.

كما تبين أنّه تمّ التغيير في المكونات الأصلية للمشروع الذي انطلق إنجازها خلال شهر فيفري 2007 سواء بالاستغناء عن بعضها أو بالترفع أو التخفيض في البعض الآخر أو بإدراج أسعار جديدة وذلك بسبب النقص في تحديد العناصر المرجعية لدراسة المشروع التي انطلقت خلال سنة 1999. ولئن تمت، في إطار ملحق للصفحة، إعادة إعداد الملفات التفصيلية لتلك الدراسة عبر إدخال تغييرات جوهرية مرتبطة بنتائج دراسة جدوى إنجاز ميناء ترفيهي سبق إعدادها خلال سنة 2001، فإنه لم يتمّ الأخذ بعين الاعتبار التوصية المتعلقة بضرورة إنجاز دراسة خاصة بالأشغال البحرية مثلما أوردته "الوكالة" في ردّها.

وقد أدّى عدم إنجاز الدراسات الخاصة بالأشغال البحرية قبل الإعلان عن طلب العروض إلى إيقاف الأشغال البحرية في غرة جوان 2007 لمدة 6 أشهر و25 يوما وذلك لاستكمال دراسة المسطح المائي لميناء بن غياضة ⁽²⁾ التي انطلقت في 4 جوان 2007. وقد انجرّ عن ذلك توقّف المعدات البحرية وقيام مجمع المقاولات بالمطالبة بتعويض الضرر المالي الذي لحقه جرّاء ذلك. وبلغت قيمة التعويضات المطلوبة 136,500 أ.د تم صرفها لفائدة المجمع بتاريخ 11 جويلية ⁽³⁾ 2008.

⁽¹⁾ القانون عدد 9 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1994.

⁽²⁾ الجلسة المنعقدة بالوكالة بتاريخ 1 جوان 2007.

⁽³⁾ الكشف عدد 13 مكرر.

كما أفرزت دراسة المسطح المائي لميناء بن غياضة معطيات بحرية جديدة أفضت في الواقع إلى أسعار جديدة بقيمة 6 م.د، مقابل كلفة بالصفقة الأصلية لم تتجاوز 3,1 م.د. وأمام عدم إمكانية إبرام ملحق بهذه القيمة، تم الاستغناء عن بعض مكونات الصفقة مثل إرجاء إنجاز القنال الجنوبي إلى المرحلة الثانية للمشروع وعدم فتح حوض البحيرة الجنوبي. وصادقت اللجنة العليا للصفقات بتاريخ 23 سبتمبر 2008 على ملحق⁽¹⁾ في الغرض على سبيل التسوية. وقد تبين اعتماد المقاصة، بالملحق المذكور، بين أسعار الكميات التي تم تغييرها بالزيادة أو بالنقص والتخفيضات المدرجة على سعرين جزافيين والبالغة قيمتها 954,550 أ.د وبين الأسعار الجديدة غير المدرجة بالصفقة الأصلية بقيمة 981,463 أ.د، مما أفرز أسعارا جديدة بقيمة 31,758 أ.د. ويحلّ مثل هذا التصرف بمقتضيات شفافية الطلب العمومي.

وشهد تنفيذ الصفقة تأخيرا بلغ 5 أشهر في إنهاء الأشغال المتعلقة ببعض الشبكات العمومية وامتد إلى 15 شهرا بالنسبة إلى التسليم الوقي للأشغال المتعلقة بشبكة المياه المستعملة . ولم يتم، إلى موفى شهر أكتوبر 2011، الاستلام الوقي لكل مكونات المشروع في حين قام مجمع المقاولات بإخلاء الموقع منذ شهر أفريل 2009 أي لفترة تجاوزت 19 شهرا⁽²⁾.

وبالرغم من تأكيد البنك الإسلامي للتنمية المساهم في تمويل المشروع على أن تتولى "الوكالة" تكليف مقاليد آخر للقيام بتلك الأعمال طبقا للفصل 122 من الأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية حتى يتسنى غلق الملف في موفى شهر أكتوبر 2010، فإن هذه الأخيرة لم تتخذ أي إجراء ضد المجمع. وواضح أن ترك الأشغال معلقة لمدة تفوق 19 شهرا يتعارض مع تأكيد "الوكالة" على الصبغة الاستعجالية لانطلاق الأشغال مقارنة بالروزنامة المضبوطة كأحد أسباب عدم التصريح بأن طلب العروض كان غير مجدٍ.

وبالرغم من أن مذكرة احتساب آجال إنجاز الأشغال بينت، منذ غرة سبتمبر 2009، استفاد المجمع للآجال القصوى المحددة بتاريخ 19 أوت 2008 لإتمام المشروع، فقد لوحظ عدم استخلاص غرامات التأخير البالغة 1,303 م.د وذلك خلافا لأحكام الفصل 112 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وأفادت "الوكالة" بهذا الخصوص بأنه سيتم تطبيق مقتضيات تلك الأحكام عند إعداد الختم النهائي للصفقة وأنه يجوزتها الضمانات اللازمة لاستخلاص غرامات التأخير.

(1) عدد 1.

(2) الفترة من 19 أفريل 2009 إلى غاية موفى شهر نوفمبر 2010.

كما لم يتم احتساب وتطبيق العقوبات المالية بعنوان الفترة التي تولى فيها الجمع إخلاء موقع المشروع من الموارد البشرية والمادية. وأفادت "الوكالة" في هذا الشأن بأن مكتب المساندة الفنية لم يتول إلى غاية جانفي 2010 مدها بمذكرة احتساب عقوبة التأخير الإجمالية وبأنه سيتم تطبيق تلك العقوبات عند الختم النهائي للصفقة.

IV- التصرف الإداري والمالي

أ- التصرف الإداري

شاب التصرف الإداري عدد من النقائص التي تعلقت بإدارة الموارد البشرية وبكراء المحلات وبمجرد الممتلكات وحفظها.

1- التصرف في الموارد البشرية

شهد التصرف في الموارد البشرية بـ"الوكالة" نقائص ارتبطت خاصة بالتأخير المسجل في المصادقة على النظام الأساسي للأعوان وفي إصدار الأمر المتعلق بتنظيمها الهيكلي الذي بلغ على التوالي 14 سنة و17 سنة من تاريخ إحداثها⁽¹⁾. وأدى هذا التأخير إلى الإفراط في استعمال السلطة التقديرية من طرف المديرين العاملين الذين تعاقبوا على المؤسسة وإلى بروز نقائص تعلقت خاصة بنظام التأجير والامتيازات المادية والعينية وانعكست على الوضعية الإدارية الحالية لأعوانها.

ففي غياب نظام أساسي خاص بالأعوان اعتمدت "الوكالة" إلى موفى سنة 2009 نظامين مختلفين للتأجير يمثل الأول في نظام التأجير الخاص بأعوان الوظيفة العمومية بالنسبة إلى الأعوان الملحقين وجوبا لديها ويمثل الثاني في نظام تأجير أعوان الديوان الوطني للتطهير بالنسبة إلى الأعوان المتعاقدين، رغم أن وزارة التنمية الاقتصادية⁽²⁾ دعت في سنة 1996 إلى اعتماد نظام التأجير الخاص بأعوان الوظيفة العمومية في انتظار إعداد نظام أساسي خاص بأعوان "الوكالة".

⁽¹⁾ 1995.

⁽²⁾ منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 المتعلق بالمساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

وخلافا لدعوة الكاتب العام للحكومة بتاريخ 16 أكتوبر 2004 إلى اعتماد نظام التأجير المعمول به بالوظيفة العمومية، عملت "الوكالة" على سحب نظام تأجير الديوان الوطني للتطهير على الأعوان الملحقين وجوبا مع احتساب أقدميتهم المهنية منذ تاريخ إلحاقهم لديها عوضا عن تاريخ انتدابهم. وتم تكريس ذلك بالفصل 119 من النظام الأساسي الخاص بأعوان "الوكالة".

ولئن لم يتم احتساب الأقدمية بالنسبة لأعوان الوظيفة العمومية وعددهم (28)، فقد تم في المقابل الإبقاء على الأقدمية بالقطاع الخاص التي تم احتسابها لفائدة 15 عونا متعاقدا دون موجب باعتبار أن الوكالة خالفت، عند ترتيب هؤلاء الأعوان ما أوصت به وزارة التنمية الاقتصادية بتطبيق الأحكام العامة الواردة بالنظام الأساسي العام لأعوان المنشآت العمومية⁽¹⁾ والذي لا ينص على احتساب الأقدمية في القطاع الخاص.

كما لم يتم التثبت من أحقية هؤلاء الأعوان بهذا الامتياز حيث تبين، بالرجوع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أن 4 منهم ليست لهم مساهمات لدى الصندوق وأن أحدهم غير مسجل لديه أصلا.

ومن جهة أخرى، تبين وجود فوارق بين المبالغ المصرح بها لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي والمبالغ المسجلة بالحاسبة ترجع إلى عدم التصريح بأجور بعض الأعوان لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. وتخللت في هذا الشأن ديون بذمة "الوكالة" بعنوان التصريح بالمساهمات المتأخرة في الدفع تخص الفترة 1995-2010 بلغت 35,536 أ.د.⁽²⁾ وقد أفادت "الوكالة" بأنها تولت تسوية وضعية 7 أعوان بما قيمته 8,381 أ.د.

وتمتع عدد من الأعوان بامتيازات مادية وعينية تمثلت خاصة في منح وظيفية وسيارات إدارية مخصصة للاستعمال بصفة ثانوية لأغراض شخصية وحصص من الوقود دون الاعتماد على مقاييس أو معايير محددة لإسناد هذه الامتيازات.

⁽¹⁾ من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان المؤسسات العمومية

⁽²⁾ تقرير المدقق الداخلي للوكالة خلال السداسي الأول من سنة 2011 حول تصفية حسابات المساهمات المتعلقة بالتقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

ففي غياب هيكل تنظيمي ، تولّت "الوكالة" خلال الفترة 1999-2007 تمتيع 8 أعوان متعاقدين بمنح وظيفية موازية لخطط رئيس مكتب ورئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير وذلك خلافاً لمنشور الوزير الأول عدد 38 المؤرخ في 25 أوت 1997 الذي ينصّ على ضبط شروط بهذا الخصوص تأخذ بعين الاعتبار شغور الخطة الوظيفية في الهيكل التنظيمي وقانون الإطار المصادق عليهما ورأي سلطة الإشراف .

وبخصوص الامتيازات العينية، فقد لوحظ أنه تم، خلال السنوات من 2006 إلى 2010، منح الأعوان المرخص لهم في استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراضهم الشخصية والبالغ عددهم 30 عوناً في سنة 2010، كمية إضافية من الوقود بمناسبة التنقلات المهنية بقطر يتجاوز 30 كلم من مقر العمل متجاوزة بذلك السقف المحدد بمقررات الإسناد وذلك خلافاً لأحكام الفصل 9 ثالثاً من الأمر المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ⁽¹⁾ . وأفادت الوكالة، بأنه تمّ تجاوز الحصة موضوع مقرر الإسناد بالقياس للسيارات الوظيفية ⁽²⁾ وأنها أصبحت تعتمد بداية من 1 جانفي 2010، بالنسبة للتنقلات لفائدة المصلحة التي تبعد مسافة 50 كلم وليس 30 كلم عن مقر العمل .

ويذكر من جهة أخرى، أن الوكالة تولت، خلال سنة 2006 في إطار مناظرة خارجية، انتداب إطارين في رتبة متصرف . وخلافاً للفصل 20 من القانون المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان المؤسسات العمومية، عمدت في سنة 2009 إلى ترقية أحدهما إلى رتبة متصرف أول وذلك أخذاً بعين الاعتبار للشهادات العليا المتحصل عليها بعد شهادة الأستاذية دون سحب ذلك الإجراء على العون الثاني المتحصل كذلك على شهادة علمية قبل تاريخ انتدابه بالوكالة على أساس أن تلك الشهادة لم تكن مستوجبة عند تحديد شروط الانتداب .

2- كراء المحلات وجرد الممتلكات وحفظها

أبرمت الوكالة بتاريخ 15 جوان 2010 ، لإيواء بعض مصالحها الإدارية ومعية الديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والوكالة الوطنية لحماية المحيط، عقداً لكرّاء محل إداري كائن بجهة مونفلوري على ملك أبناء كاتب للدولة سابقاً مكلف بالجماعات المحلية مقابل معين كراء يبلغ 160 أ.د سنوياً تمثل حصة الوكالة فيها 40 أ.د . ونظراً إلى ضيق الفضاءات المخصصة لها بالحل المذكور، لم تتمكن "الوكالة" من إيواء كل

⁽¹⁾ الأمر عدد 11 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005 المنقح للأمر عدد 189 بتاريخ 11 فيفري 1988 .

⁽²⁾ الفصل 8 من الأمر عدد 186 لسنة 1989 .

مصلحتها في أفضل الظروف وتولت بتاريخ 2 مارس 2011 إنهاء العلاقة التعاقدية قبل شهرين من أجل انتهاء وكراء محل آخر لإيواء مصالحها بالقرب من مقرها الاجتماعي.

وتبين عدم قيام "الوكالة" في سنة 2010 بالجرد السنوي لممتلكاتها بعد أن اقتصر عمل الجرد التي أنجزتها في سنة 2009 على إعداد بطاقات وصفية للمعدات الموضوعة على ذمة أعوانها دون إجراء مقاربات وتحليل للفوارق بين ما سجل بالحسابية من جهة وبالجرد المادي من جهة أخرى. ولم يشمل الجرد المادي مغارة المعدات التي زال الانتفاع بها ومستلزمات السيارات ومعدات الإعلامية. واتضح أن "الوكالة" لم تتول مسك قائمة في المعدات التي يتعين التقويت فيها.

من جهة أخرى، لم تحرص "الوكالة" إلى موفى جانفي 2012 على استرجاع سيارة تم إيداعها للصيانة لدى إحدى الشركات منذ ما يفوق 3 سنوات وأفادت في هذا الصدد بأنه "... سيتم مراسلة الشركة من جديد لمطالبتها إما بإصلاح العطب أو تسليم السيارة... ". ولم تدل "الوكالة" بما يفيد مآل محركي سيارتين تم تغييرهما في سنة 2008 ولا يوجدان ضمن المعدات التي زال الانتفاع بها.

ب - التصرف المالي للوكالة

أبرز النظر في تنفيذ الميزانية نقائص تعلقت بالشراءات وبفرز العروض وتحميل الوكالة لنفقات دون موجب.

فقد تولت "الوكالة" خلال سنة 2009 إنجاز عدة أعمال طباعة رقمية تعلق البعض منها بالحملة الانتخابية الرئاسية وكذلك مجسما للكوكب الأرضي بكلفة جمالية بلغت 115,178 أ.د دون إبرام صفقة كتابية في الغرض.

وقامت "الوكالة" بالإعلان عن استشارات وطلبات عروض تعلقت بنفس الصنف من الخدمات أو الأشغال خلال فترات متقاربة يذكر منها طلب عروض بتاريخ 22 فيفري 2008 تعلق بتنظيف الشواطئ بعنوان سنة 2008 وتضمن عدة أقساط بمبلغ 651,870 أ.د. وفي نفس الإطار، قامت بتاريخ 12 ماي 2008

باستشارة تتعلق بتنظيف خليج المنستير من الأعشاب البحرية بكلفة 37,760 أ.د دون أن يتم إدراج هذه الأشغال ضمن طلب العروض السابق أو في إطار ملحق للصفحة الخاصة بنفس طلب العروض.

وأصدرت "الوكالة" إذنا بالتزود بتاريخ 26 فيفري 2009 بناء على استشارة لتغذية شاطئ رواد الرمال بمبلغ 47,908 أ.د في حين كان بالإمكان إرجاء هذه الأشغال وإدراجها ضمن طلب العروض الذي تم الإعلان عنه بتاريخ 25 ماي 2009 والمتعلق بتغذية شواطئ بتونس الكبرى وشاطئ قنقلة بتيجة وأرخييل قرقة.

كما تم إصدار إذن بالتزود لمنشأة "سوميتراب" بتاريخ 8 فيفري 2010 بمبلغ 33,748 أ.د لتنظيف شاطئ أغير جربة من الأعشاب البحرية وتغذيته بالرمل وإصدار إذن بالتزود بتاريخ 15 جوان 2010 للشركة "العامة للبيئة" بمبلغ 48,545 أ.د لتغذية شاطئ الحمامات الجنوبية بالرمل. وكان على "الوكالة" تجميع هذه الأذن وإدراجها بطلب العروض الذي تم إصداره بتاريخ 19 فيفري 2010 والمتعلق بأشغال مماثلة والذي بلغت قيمته 293,480 أ.د.

من جهة أخرى، دأبت "الوكالة" خلال الفترة 2008-2010 على استشارة ثلاث شركات من ضمنها شركتين لهما نفس العنوان، بخصوص كراء المعدات الرقمية وأعمال الطباعة الرقمية وشراء هدايا وتم إصدار 13 إذنا بالتزود لفائدتهم بمبلغ 208,866 أ.د. ولوحظ أن "الوكالة" اقتصرت على التعامل مع أربع شركات في مجال الخدمات المتعلقة بإعداد اللوحات البيانية والتحسيسية ودليل المصطافين بالرغم من اشتراك ثلاث مؤسسات منها في رقم الهاتف وإثنين منها في نفس العنوان وأسندت إليها 33 إذنا بالتزود بمبلغ 146,450 أ.د. وأفادت الوكالة " . . . أن أغلب أعمال الطباعة تتم في إطار التظاهرات التي تنظمها وزارة الإشراف التي تتولى تحديد مساهمة كل طرف ومدته بقائمة المزودين الواجب استشارتهم . . . " .

ولوحظ أن الوكالة "تحملت، خلال الفترة 2008-2010، نفقات بمبلغ 180,069 أ.د تعلق باقتناء معدات أو إنجاز أشغال تعلق البعض منها بطباعة صور الرئيس السابق وتهيئة ممرات بالغابة المحاذية لقصر سيدي الظريف ومصاريف نقل ألعاب أطفال إلى الغابة المذكورة وتهيئة مسلك مسك الليل بسوسة. وأفادت في هذا الخصوص بأنها تحملت تلك النفقات تنفيذا لتعليمات سلطة الإشراف.

كما تحمّلت الوكالة نفقات بمبلغ 29.675 أ.د فيما تحمّل الديوان الوطني للتطهير مبلغ 29,735 أ.د، بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 تمثّلت في المساهمة في إنجاز مجسم لكوكب الأرض.

كما تبين أنّ "الوكالة" تحمّلت خلال الفترة 2007-2010 بعض النفقات بقيمة جمالية ناهزت 139 أ.د أدرجتها ضمن عمليات تهيئة الشواطئ في حين أنّ هذه المصاريف تتعلق في الواقع بإنجاز أشغال تجهيز أو تهيئة لفائدة مقرات سكنى أو غيرها على ملك الرئيس السابق أو لفائدة أشخاص آخرين.

وبعدّ هذا التصرف تجاوزا للتراخيص الممنوحة في إطار ميزانية وزارة الإشراف ويثقل كاهل الوكالة بنفقات انتفع بجزء منها بعض الأشخاص دون موجب.

*

* *

تكسي المهام الموكولة إلى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي أهمية بالغة بالنظر إلى دورها في حماية الملك العمومي البحري وتهيئة الشريط الساحلي والتصرف فيه والحفاظة على المنظومات الطبيعية والتوازنات البيئية.

ولبلوغ الأهداف المرسومة لحماية الملك العمومي البحري وترشيد التصرف فيه، يتعيّن على كلّ المتدخلين مزيد التنسيق في مجال حماية وتهيئة الشريط الساحلي وذلك عبر إحكام التصرف في الإشغال الوقي للملك العمومي البحري ومراجعة الإطار القانوني المنظم له وتحيين اللزمات والتقيد بإجراءات إسنادها عبر تفعيل المنافسة.

ويستوجب حسن التصرف في الملك العمومي البحري حمايته من كل ظواهر الشغب والتجاوزات التي من شأنها أن تخل بالمنظومات الطبيعية عبر المراقبة وتطبيق القانون على كل المخالفين.

وتدعى كل الأطراف المتدخلة إلى الحرص على أن تكون عمليات إخراج أجزاء الأرض من الملك العمومي البحري وإدراجها بملك الدولة الخاص والتفويت فيها، مقترنة بالمصلحة العامة دون غيرها .

وتتطلب المحافظة على الشريط الساحلي اتخاذ إجراءات وقائية للتصدي للممارسات غير القانونية وضمان حسن التصرف في المناطق الحساسة وحماية المناطق الرطبة والإسراع بتدارك التأخير في تنفيذ البرنامج الوطني لحماية الشواطئ من الانجراف البحري .

وإن دائرة المحاسبات تدعو وكالة حماية ونهضة الشريط الساحلي إلى الحرص على إحكام تصرفها في الإمكانيات البشرية والمالية الموضوعة على ذمتها وذلك عبر التقيد الكامل بالقوانين والتراتيب المعمول بها مع العمل على تفعيل إعادة هيكلة مصالحها المركزية والجهوية .

الردود على ملاحظات دائرة المحاسبات

تم إدراج الردود المتلقاة بخصوص الملاحظات المضمنة بالتقرير الأولي لدائرة المحاسبات صلب هذا التقرير بالمواضع التي تستوجب التوضيح أو التعليق.